

بسم الله و الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ... أما بعد

تود الجمعية السعودية لإدارة المعلومات الصحية التأكيد على ضرورة المحافظة على حقوق المرضى فيما يخص خصوصية وسرية معلوماتهم الصحية وتداولها لا سيما ونحن في عصر الإعلام الرقمي الجديد (التواصل الاجتماعي، الحسابات الشخصية و المهنية)، ومما لوحظ مؤخراً من تجاوزات و خلط للقوانين والسياسات المعمول بها في خصوصية وسرية المعلومات، أدى إلى تجاوز حقوق المرضى وإلحاق ضرر نفسي قد ينتج عنه إحساس بعدم الأمان والثقة أثناء إفصاح المريض لمعلوماته للجهات مقدمي الخدمة ، فعليه تود الجمعية التأكيد على التالي:

1- الحالات التي يحق للمنشأة الصحية المقدمة للخدمة بتداول معلومات المريض فيها دون الحصول على إذن خطي مخصص من المريض ويكتفى فيها بالأقرار العام إلا ما استثني نظاماً، كالتالي:

- ❖ **الحالة الأولى:** يحق للمنشأة الصحية تداول معلومات المريض بغرض تقديم الخدمة الصحية داخل او خارج المنشأة بحسب الحاجة مع الاقتصار على الحد الأدنى من المعلومات الذي يحقق الغاية المنشودة.
- ❖ **الحالة الثانية:** يحق للمنشأة الصحية تداول معلومات المريض بغرض إتمام المطالبات المالية بحسب الحاجة مع الاقتصار على الحد الأدنى من المعلومات الذي يحقق الغاية المنشودة مع الأخذ في الاعتبار الجانب القانوني المتفق عليه بين المنشأة وشركة التأمين.
- ❖ **الحالة الثالثة:** يحق للمنشأة الصحية تداول معلومات المريض للأغراض التشغيلية لإدارة المنشأة بحسب الحاجة مع الاقتصار على الحد الأدنى من المعلومات الذي يحقق الغاية المنشودة.

2- **أما في حالات الطوارئ** يحق للمنشأة الصحية تداول معلومات المريض بغرض تقديم الخدمات الطبية الطارئة داخل او خارج المنشأة بحسب الحاجة مع الاقتصار على الحد الأدنى من المعلومات الذي يحقق الغاية المنشودة دون وجود اقرار حتى تستقر الحالة، ثم تعامل مثل الحالات العلاجية الغير طارئة.

وللتذكير الحالات الثلاث السابقة تستند في تداولها إلى وثيقة الإقرار العام المعتمد والمؤرخ من قبل المريض حسب قوانين وسياسات المملكة العربية السعودية الواردة في المراجع ذات العلاقة والتي سيتم سردها في آخر هذه البيان الإيضاحي.

أما النشر للأغراض العلمية، فلا بد من وجود إقرار خاص ومنفصل يوضح فيه تفاصيل الغرض أو البحث العلمي وحدود مشاركة المريض وتفاصيل الإفصاح عن معلوماته مع التأكيد على عدم وجود ما يدل أو يعرّف على شخصه. وهذا الإفصاح يكون معتمد أيضاً من لجنة البحث العلمي في المنشأة الصحية (IRB) علماً بأن استخدامها لا يعطي الأهمية لنشر، استخدام، او الإفصاح عن المعلومات الشخصية المعرفة للمستخدم.

وفي ذات السياق قامت الجمعية بعمل استبيان عن أحقية الممارس الصحي في نشر معلومات المرضى من خلال الحسابات الشخصية وعليه تأكد وجوب التنبيه على بعض النقاط على النحو التالي:

- ❖ الغرض العلمي هو مصطلح قانوني إداري يقصد به وجود فريق عمل أو فرد من خلال عمل مؤسسي ونشر المعلومات الغير معرفة الخاصة بالمريض خلال الحسابات الشخصية لا يندرج تحت الغرض العلمي حتى ولو كان بقصد التثقيف أو التعليم.
- ❖ معلومات المريض من حق المريض وله الصلاحية في الحصول عليها والإفصاح عنها وفق القوانين والأنظمة في المملكة العربية السعودية، أما وسائل حفظ وحماية معلومات المرضى سواء كانت ورقية أو الكترونية أو هجينة فهي ملك للمنشأة الصحية التي انشأت هذه الوسائل بشئ أنواع المعلومات الموثقة فيها سواء مكتوبة أو مسموعة أو مرئية.
- ❖ لا يحق للممارس الصحي حفظ أو تداول أو تسريب معلومات المرضى من خلال الحسابات الشخصية في وسائل التواصل الاجتماعي سواء كانت مكتوبة أو مسموعة أو مرئية ومعرفة كانت أو غير معرفة، بل تحفظ في ممتلكات الجهات الصحية لوسائل حفظ معلومات المرضى.

جميع ما ذكر بما يخص سرية وخصوصية معلومات المرضى والمحافظة عليها هو من واجبات كل ممارس صحي ومختصي السجلات الطبية والمعلومات الصحية حيث انها تعتبر الركيزة الأساسية لصلب عملهم. ويجب عدم الإفصاح عن المعلومات الصحية إلا من قبل الأشخاص او الإدارات المعنية بالإفصاح عن معلومات المريض وليس الممارس الصحي، حيث ان الإفصاح عن المعلومات الصحية بدون اخذ الإقرارات القانونية اللازمة حسب سياسات المملكة العربية السعودية سيعرض الممارس الصحي وغيره من المختصين للمسألة القانونية.

المراجع:

- سياسة تبادل المعلومات الصحية الصادرة من المجلس الصحي السعودي (2016).
- وثيقة حقوق المرضى الصادرة من وزارة الصحة (2020) صفحات 28-29.
- أخلاقيات الممارس الصحي الصادر من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية (2013) صفحات 18-19.
- نظام مزاوله المهن الصحية (2017) صفحة 9.
- الدليل السعودي للأذن الطبي (2019) صفحات 64-65.
- نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية (2007).
- ضوابط خصوصية وسرية المعلومات الصادرة من مجلس الضمان الصحي التعاوني.

